وهو وصف العقد المنعقد حكما لوجود المحل ليتعقد العقد وما ذهبنا اليه من اقامة الدار
مقام المنفعة اولى لان جعل السبب مقام المسبب امر شائع في الشرع اما جعل المعدوم موجودا
فخلاف الاصل اذ العدم مع الوجود متنافيان ولهذا اقيمت المراة مقام ما هو المقصود من
النكاح في حكم العقد واقيمت الامة التي هي محل المسلم فيه مقام ملك المعقود عليه في حكم
جواز السلم ثم للشافعي رح مسائل على هذا الاصل منها ان الاجرة تملك بنفس العقد وتستوفى في
الحال لانه اعطى المنافع المعدومة حكم الموجود المملوك في حق صحة الاجارة فيصير بمنزلة
بيع عين موجود والبيع المطلق يوجب الملك في الثمن حالا ومنها اذا آجر داره شهرين فلم
يسلم شهرا واراد التسليم في الشهر الثاني لم يجبر على التسليم كما اذا اشترى شيئين صفقة
واحدة ولم يسلمها حتى هلك احدهما فان المشتري يخير في قبض الباقي ومنها اذا مات احد
المتعاقدين لم يبطل عقد المنافع وكذا ان الموصى له بسكنى الدار اذا مات ورثت عنه السكنى
لانها صارت للموصى له ومنها ان المولى اذا آجر عبده سنة ثم اعتقه بقي العقد لان منافعه
صارت في حكم المملوكة للمستاجر والخارجة عن حكم المولى والعبد فلا تتصل به بالعتق
وكذلك الوصي اذا آجر اليتيم سنة ثم بلغ اليتيم لم يملك نقضه كما لو كان باع ملكه قوله ولا يصح
حتى يكون المنافع معلومة والاجرة معلومة لما روينا وهو قوله عليه السلام من استاجر
اجيرا فليعلمه اجرته وهذا الحديث دل بعبارته على اشتراط اعلام الاجرة وبدلالته على اشتراط
اعلام المنافع وهذا لان المنافع هي المعقود به فيجري مجرى المبيع فلما اشترط اعلام الثمن كان
اشتراط اعلام المبيع اولى فكان اشتراط اعلام المنافع ثابتا بدلالة الحديث فصح الاستدلال
بهذا الحديث على ما ادعاه من اشتراط المنافع واعلام الاجرة قوله كالاعلام نحو العبد
والثياب قوله فهذا اللفظ لا ينفي صحة غيره وما جاز ان يكون اجرة لان الاجرة عوض
مالي فكل ما هو مال اوصلح عوضا صلح اجرة اما الثمن بما يجب في الذمة اذا كانت المنفعة لا
تتفاوت هذا احتراز عن استيجار الارض للمزارعة الى مدة معلومة حيث لا يصح العقد
حتى يبين ما يزرع فيها لان ما يزرع فيها متفاوت على ما يجي بيانه في الكتاب ان شاء الله
تعالى قوله وهو ما زاد على ثلث سنين هو المختار المتعلق اذ الاجر الموقوف ان كان الواقف
شرط ان لا يواجر اكثر من سنة لا يجوز الزيادة على ذلك وان لم يكن شرط جاز اجارة
الى ثلث سنين اما للتجارة اكثر من ثلث سنين مختلفوا فيه قال مشايخ بلخ لا يجوز وقال
بعضهم يرفع الى الحاكم حتى يبطله وبه اخذ الفقيه كذا في التجريد والحيلة في ان يجوز اكثر من ثلث
سنين ان يرفع الى الحاكم حتى يجوزه فكان الصدر الشهيد يفتي بالجواز في ثلث سنين في
الضياع الا اذا كانت المصلحة في الجواز وفي غير الضياع كان يفتي بعدم الجواز يفتي بالجواز
في ثلث سنين في الضياع الا اذا كانت المصلحة في الجواز وفي غير الضياع كان يفتي بعدم الجواز فيما زاد

على سنة واحدة الا اذا كانت المصلحة في الجواز وفي شرح حيل الخصاف الحيلة لجواز الاجارة الطويلة
على الاوقاف ان يعقد عقودا متفرقة كل عقد على سنة فيكتب استاجر فلان بن فلان
كذا ثلثين عقدا كل عقد على سنة فيكون العقد الاول لازما والثاني غير لازم لانه مضاف
كذا في الذخيرة قوله وتارة يصير معلومة بنفسه اي بنفس العقد قوله كما في اجير الوحد وفي بعض
النسخ اجير الواحد وهو الاصح هو الاول هو في المغرب اجير الوحد على الاضافة بخلاف
المشترك والوحد بمعنى الوحيد ومعناه اجير المستاجر الواحد وفي معناه الاجير الخاص
وتحريك الحاء اصح وحركت الحاء تصح لانه يقال رجل وحد اي منفرد باب الاجر متى
يستحق قوله الاجرة لا تجب بالعقد المراد نفس الوجوب لا وجوب الاداء بيان ذلك اجمالا
وتفصيلا اما الاجمال فان الاجرة لو كان عبدا فاعتقه المواجر قبل وجود احد معاني ثلث
لا تعتق فلو كان نفس الوجوب ثابتا يصح اعتاقه كما في البيع واما التفصيل فانه عقد معاوضة
فيعتبر فيه المساوات ولم يوجد في جانب المعقود عليه لا نفس الوجوب ولا وجوب الاداء فكذلك
في جانب العوض فان قيل لو لم يكن نفس الوجوب ثابتا لما صح التعجيل من المستاجر ولا الابراء
من المواجر قلنا انما يصح ذلك نظرا الى انعقاد السبب فبالنظر الى انعقاد السبب يجب ان يكون
الحكم ثابتا كما في سائر العقود وانما التراخي للضرورة ولهذا ينبغي ايضا عن قول القائل
ينبغي ان لا يصح شرط التعجيل لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحد المتعاقدين وله
مطالب من جهة العباد لانا نقول لا نسلم بانه ليس مقتضى العقد فان العقد يقتضيه كما في البيع
الا انه ترك لمعارض وهو وجوب المساوات وهو حق المستاجر فاذا اسقط حقه بالتعجيل
زال المانع فصح وقال الشافعي رح يملك بنفس العقد ويجب تسليم عند تسليم الدار والاجر
الى المستاجر لانها عقد معاوضة مطلقة يوجب ملك البدل بنفسه كعقد البيع وهذا لان
المنافع المعدومة صارت موجودة حكما في انعقاد العقد اذ من شرط جواز العقد ان
يكون المعقود موجودا مقدور التسليم وللشارع ولاية جعل المعدوم حقيقة موجودة كما
جعل النطفة في الرحم ولا حيوة فيها كالحي حكما في حق الارث والعتق والوصية وكما جعل الحي حقيقة
كالميت حكما وهو المرتد اللاحق بدار الحرب هذا كالسلم فانه مع المعدوم حقيقة ولكن الشرع جعل
العين المعدوم حقيقة كالموجود حكما في حق جواز السلم كذا هنا قلنا هنا عقد معاوضة فيقتضي
تقابل البدلين في الملك والتسليم وجواز العقد ليس باعتبار ان المنفعة المعدومة جعلت موجودة
حكما كيف يقال هذا والموجود من المنفعة حقيقة لا يقبل العقد لانها عرض لا يبقى زمانين فلا تسليم
بحكم العقد فيكون عقيبه ما يقال لا يتصور تسليم بحكم العقد وما لا يتصور تسليمه بحكم العقد لا
يكون محلا لعقد المعاوضة بل باعتبار ان العين التي هو سبب لوجود المنفعة اقيمت مقام المنفعة
في حق صحة الايجاب والقبول ثم ان انعقاد العقد في حكم المعقود عليه في حكم المضاف الى وقت الحدوث